

218010 - حكم إزالة الشعر الذي تحت الحاجب

السؤال

هل يجوز إزالة الشعر تحت الحاجبين، دون تغيير شكل الحاجبين؟ فهو شعر قليل، وغير متصل بالحاجبين.

الإجابة المفصلة

أولاً :

ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "لَعْنَ اللَّهِ الْوَاهِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشَمَاتِ، وَالْمُتَنَمَّصَاتِ، وَالْمُتَقْلَّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيْرَاتِ خَلْقُ اللَّهِ عَالِيٍّ، مَا لَيْ بِلَعْنٍ مَنْ لَعَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ) إِلَى (فَانْتَهُوا). رواه البخاري (5931).

وعن ابن عباس، قال: (لَعْنَتِ الْوَاهِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، وَالثَّامِنَةِ وَالْمُتَنَمَّصَةِ، وَالْوَاهِمَةِ وَالْمُسْتَوْشَمَةِ، مَنْ غَيَّرَ دَاءِ) رواه أبو داود (4170)، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (10 / 376)، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود" رقم (4170).

فاستدل أهل العلم بهذه الأحاديث عن أن "نتف" شعر الحاجب منهى عنه.

في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (14 / 81) :

"اتفق الفقهاء على أن نتف شعر الحاجبين داخل في نمش الوجه منهى عنه" ا.هـ.

ثانياً :

حدّ الحاجب :

وشعر الحاجب هو الشعر النابت على العظم الذي فوق العين.

قال ابن منظور رحمه الله تعالى:

"والحاجبان: العظامان اللذان فوق العينين بلحمهما وشعرهما، صفة غالبة، والجمع حواجب؛ وقيل: الحاجب الشعر النابت على العظم، سمي بذلك لأنه يحجب عن العين شاع الشمس" انتهى من "لسان العرب" (1 / 298 - 299).

فهذا هو الحاجب في اللغة وفي عرف جميع الناس.

فعلى هذا الذي يظهر أن هذا الشعر الذي سألت عنه لاحق بالحاجب لأنه وإن كان منفصلاً عن الشعر الأصلي للحاجب، إلا أنه لاحق به، فهو نابت في منطقة عظم الحاجب، فيأخذ حكمه.

وليس أقل من أن يحتاط المرء بتترك ما قويت فيه الشبهة من ذلك، لا سيما ومذهب جمهور العلماء: أن نتف ما عدا الحاجبين، من شعر الوجه: داخل أيضاً في نمش الوجه منهى عنه.

والله أعلم .